

**قرار وزير التجارة والصناعة رقم (71) لسنة 2025
بتحول شركة سداد لحلول الدفع
من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية**

وزير التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،
وعلى قرار الشركاء في شركة سداد لحلول الدفع الصادر بالإجماع بتاريخ 2025/05/08 بالموافقة على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية،
وعلى كتاب إدارة التراخيص بمصرف قطر المركزي المؤرخ في 2023/06/11، والمُتضمن الإفادة بعدم الممانعة على تحول الشكل القانوني لشركة سداد لحلول الدفع من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية،
وعلى عقد تأسيس الشركة الموثق برقم (2025/47589) بتاريخ 2025/06/17، والنظام الأساسي الموثق برقم (2025/47568) بتاريخ 2025/06/17،
وعلى إقتراح وكيل الوزارة،
قرر ما يلي:

مادة (1)

تُحول شركة سداد لحلول الدفع، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال مُصدر قدره 21,000,000 ريال قطري (واحد وعشرين مليون ريال قطري) موزع على عدد 1000 سهمًا (ألف سهمًا).

مادة (2)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المُشار إليهما والمُرفق نهما بهذا القرار.
كما تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المُشار إليه والتشريعات الأخرى المعمول بها في الدولة.

مادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة مُحْتَظَفة بحقوقها ومُحمَلة بالتزاماتها السابقة على التحول.

مادة (4)

على جميع الجهات المُختصة، كلٍ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به إعتبارًا من تاريخ صدوره. ويتم شهره وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية المُشار إليه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ: 1447/01/01 هـ
الموافق: 2025/06/26 م

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



٢٩/٠٥/٢٠٢٥

نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة توثيق الشركات
Companies' Administration

النظام الأساسي لشركة سداد لحلول الدفع (شركة مساهمة قطرية خاصة)

المادة 1: تأسيس الشركة
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 و المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة أدناه.

المادة 2: اسم الشركة
شركة سداد لحلول الدفع ((شركة مساهمة قطرية خاصة)).

المادة 3: غرض الشركة
تتمثل أغراض الشركة في الخدمات المالية المتصلة بتقديم خدمات الدفع عبر الإنترنت وحلول وخدمات التكنولوجيا المالية لتسهيل عمليات الدفع وأجهزة نقاط البيع (بطاقات الخصم والائتمان) وبوابات الدفع الإلكتروني والمعالجة الرقمية وغيرها من الخدمات ذات الصلة من خلال الأجهزة المتصلة بالإنترنت.

المادة 4: مدة الشركة
المدة المحددة للشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة 5: مقر الشركة
يقع مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في خارج الدولة.

المادة 6: رأس مال الشركة
خُدد رأس مال الشركة بمبلغ 21,000,000 ريال قطري موزعاً إلى عدد (1000) حصة متساوية، قيمة كل منها (21,000) ريال قطري وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على النحو التالي:-

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	القيمة بالريال القطري	النسبة
الشيخ محمد فهد محمد آل ثاني	500	21,000	10,500,000	50%
الشيخ فهد محمد فهد محمد آل ثاني	50	21,000	1,050,000	5%
الشيخ حمد محمد فهد محمد آل ثاني	50	21,000	1,050,000	5%
حمود عبدالله علي اليزيدي اليافعي	220	21,000	4,620,000	22%
ناصر محمد عبدالله اليزيدي اليافعي	130	21,000	2,730,000	13%
أحمد محمد يوسف الربيعه الكواري	50	21,000	1,050,000	5%

وقد تم دفع القيمة الاسمية لكل سهم بالكامل بنسبة 100% تمثل كامل قيمة رأس المال وهي مبلغ وقدره 21,000,000 ريال قطري.

المادة 7: سجل المساهمين
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.

المادة 8:
تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:-

- 1) إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
- 2) إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- 3) إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

موقع

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept

الأطراف :-
1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-



نموذج ١ / ١
محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

المادة 9:
جميع الأسهم اسمية ومدفوع قيمتها بالكامل.

المادة 10:
لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

المادة 11:
تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم، وتسلم للمساهمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة وسداد قيمة الأسهم وتستخرج هذه الأسهم من سجل ذي قوائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضو من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار الوزير المختص بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

المادة 12:
يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

المادة 13:
السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.
وفي حالة ملكية إحدى الشركات لعدد من الأسهم يزيد عن نسبة 5% من أسهم الشركة يجوز أن يمثلها شخصان على الأكثر في مجلس الإدارة.

المادة 14:
مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.
ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة، ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

المادة 15:
يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المادة 16:
لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

المادة 17:
لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام.

المادة 18:
كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

المادة 19:

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2185

الأطراف :-

1-	2-	3-
4-	5-	6-
7-	8-	9-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar
Companies Affairs

نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

المادة 20:
مع مراعاة أحكام المادتين (54) و(57) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة التجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.
ويقوم مجلس الإدارة بإرسال بيان سواء بالفاكس أو بالبريد المسجل أو باليد يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.
تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

المادة 21:
يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مدقق الحسابات وموافقة إدارة شؤون الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-
1) زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
2) إذا منيت الشركة بخسائر.
3) ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين:-
4) تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
5) تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

المادة 22: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

المادة 23:
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ويكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة 24:
يشترط في عضو مجلس الإدارة:
1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
3. أن يكون مالكا لعدد (5%) على الأقل من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة
ويجب إيداع هذه الأسهم خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

المادة 25:

الموقع

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept

2185

الأطراف :-

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar
Companies Affairs Dept.

نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

المادة 26 :
إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام به مانع شغله من يليه.
ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

المادة 27 :
يُنْتَخَب أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 28 :
تُحدَد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة التجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

المادة 29 :
لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة.
ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القرض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.

المادة 30 :
يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين - مجتمعين أو منفردين - وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة 31 :
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملاً دون عقد اجتماع للمجلس.
ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. ويمكن اجتماع مجلس الإدارة عن بعد عبر تقنيات الاتصال عبر الإنترنت في الحالات التي يصعب انعقاده حضورياً.
ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

المادة 32 :
يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.
وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشركات بتوجيه الدعوة.

المادة 33 :

الأطراف :-

1-	2-
3-	4-
5-	6-
7-	8-
9-	

خاتم التوثيق



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
2185





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
Companies Affairs Dept.

نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقلاً.

المادة 34 :
يعرض مجلس الإدارة في كل سنة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

المادة 35 :
يعد مجلس الإدارة كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق الحسابات، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

المادة 36 :
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للظفر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1) جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب وممرات مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
- 2) المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3) المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- 5) العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6) المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- 7) التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

المادة 37: الجمعية العامة
الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة أو في مركز الشركة الرئيسي الكائن بالدوحة. ويمكن عقد الجمعية العامة عن بعد عبر تقنيات الاتصال عبر الإنترنت في الحالات التي يصعب انعقادها حضورياً.

المادة 38 :
على المؤسسين توجيه الدعوى لعقد الجمعية العامة التأسيسية بعد صدور قرار الوزير .
وتتعد الجمعية التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم المتمثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

المادة 39:
يُعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو شؤون الشركات التجارية بوزارة التجارة، يُعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 40 :

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2185

الأطراف :-

1-

2-

3-

4-

5-

6-

7-

8-

9-





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Ministry of Justice
State of Qatar

نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس الإدارية في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتخبين للإدارة.

المادة 41 :
يكون التصويت بالجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة 42 :
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

المادة 43 :
يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بالبريد الإلكتروني.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المُشار إليها في المادة (37) من هذا النظام مع تقرير مدققي حسابات الشركة.

وتُرسل إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

المادة 44 :
يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:-

- 1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.
- 2) مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- 3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- 4) تعيين مدقق ي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 5) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 6) النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

المادة 45 :
تتعدّد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان الذي يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأس المال.

ولإدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقات الشركة.

المادة 46 :

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2185

الأطراف :-

1-	2-
3-	4-
5-	6-
7-	8-
9-	



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر • State of Qatar

نموذج 1 /
 محضر توثيق رقم (.....)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يومًا التالية للاجتماع الأول بذات الطريقة المنصوص عليها بالمادة (45) من هذا العقد وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 47 :

تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

المادة 48 :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

المادة 49 :

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- (1) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- (2) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- (3) تمديد مدة الشركة.
- (4) حل الشركة أو تصفيتها أو اندماجها في شركة أخرى.
- (5) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

المادة 50 :

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

المادة 51 :

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة التجارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

المادة 52 :

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الإدارة ومدققي الحسابات.

وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر • State of Qatar
 إدارة التوثيق
 Documentation Dept
 2185

الأطراف :-

-1	-2	-3
-4	-5	-6
-7	-8	-9





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)

ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

المادة 53 :
يُحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفير النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة.
كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مدققي إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر.

المادة 54 :
تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة 55 : مدقق الحسابات
يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.
ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مدققي الحسابات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة مدقق الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

المادة 56 :
يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين.
ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

المادة 57 :
لمدقق الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى وزارة التجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

المادة 58 :
على مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويطلع تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

المادة 59 : مالية الشركة
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ إعلان تأسيس الشركة حتى 31 ديسمبر من ذات السنة.

المادة 60 :
يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية بشهرين على الأقل.

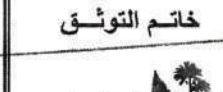
المادة 61 :
تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

المادة 62 :

الموثق



خاتم التوثيق

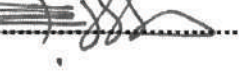
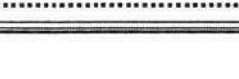
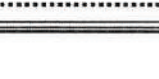
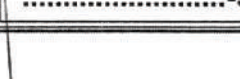


وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

2185

الأطراف :-

1- 	2- 	3- 
4- 	5- 	6- 
7- 	8- 	9- 



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر - State of Qatar

نموذج 1 /
 محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
 Companies Affairs Dept.

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة بإعداد تقارير مالية نصف سنوية لإطلاع المساهمين عليها، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.

المادة 63 :
تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة 25% لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة 64 :
توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-

- (1) يقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن 10% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
- (2) يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل.
- (3) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
- (4) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين على الأقل عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التاليتين.
- (5) يخصص من الباقي ما لا يزيد على 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- (6) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يُرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

المادة 65 :
تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

المادة 66 :
لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يبريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

المادة 67 : انقضاء الشركة وتصفيتها
تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

- (1) انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- (2) انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- (3) انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- (4) هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- (5) إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينه.
- (6) اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- (7) صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

المادة 68 :

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
 Ministry of Justice
 دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق

الأطراف :-

1-	2-	3-
4-	5-	6-
7-	8-	9-



نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Ministry of Justice
Companies' Affairs Department

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.

المادة 69 :

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

المادة 70 :

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة 71 :

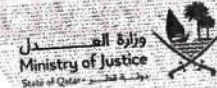
فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب التأشير.

الشركاء	الرقم الشخصي	التوقيع
الشيخ محمد فهد محمد آل ثاني	25863400002	
الشيخ فهد محمد فهد محمد آل ثاني	27763401282	
الشيخ حمد محمد فهد محمد آل ثاني	28863404416	
حمود عبدالله علي اليزيدي اليافعي	27363400803	
ناصر محمد عبدالله اليزيدي اليافعي	29263400859	
احمد محمد يوسف الربيعه الكواري	27863400363	

تاريخ الإصدار: 2025-06-17

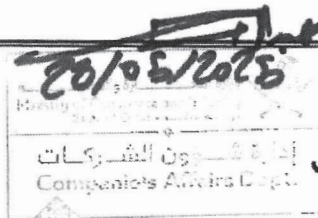


تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من أدليتهم وموثوقيتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.





نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تعديل عقد تأسيس رقم : 2023/144386
شركة سداد لحلول الدفع
شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021

حرر هذا العقد بين كل من:-

م	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة	الرقم الشخصي
1	الشيخ محمد فهد محمد آل ثاني	شريك	قطري	الدوحة - قطر	25863400002
2	الشيخ فهد محمد فهد محمد آل ثاني	شريك	قطري	الدوحة - قطر	27763401282
3	الشيخ حمد محمد فهد محمد آل ثاني	شريك	قطري	الدوحة - قطر	28863404416
4	حمود عبد الله علي اليزيدي اليافعي	شريك	قطري	الدوحة - قطر	27363400803
5	ناصر محمد عبد الله اليزيدي اليافعي	شريك	قطري	الدوحة - قطر	29263400859
6	أحمد محمد يوسف الربيع الكواري	شريك	قطري	الدوحة - قطر	27863400363

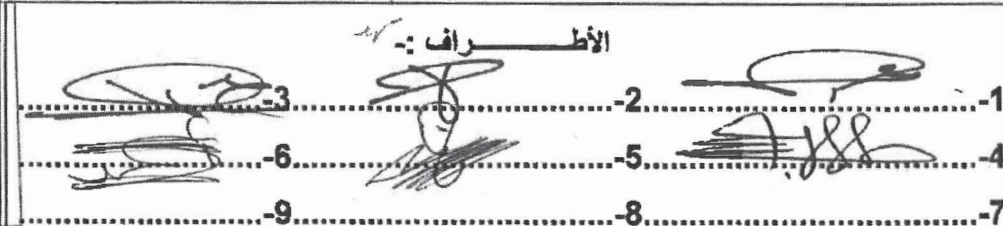
تمهيد

إتفق المؤسسون فيما بينهم على تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية ، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021، وأحكام هذا العقد والنظام الاساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي :

مادة (1)

إسم الشركة: سداد لحلول الدفع (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

المشيد





نموذج 1 /
محضر توثيق رقم (.....)



إدارة توثيق الشركات
Companies Affairs Dept.

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (2)

غرض الشركة:

- 1) الخدمات المالية المتصلة بتقديم خدمات الدفع عبر الإنترنت وحلول وخدمات التكنولوجيا المالية لتسهيل خدمات الدفع وأجهزة نقاط البيع (بطاقات الخصم والائتمان) وبوابات الدفع الإلكتروني والمعالجة الرقمية وغيرها من الخدمات ذات الصلة من خلال الأجهزة المتصلة بالإنترنت.
- 2) خدمات السداد للتجار.
- 3) تشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.
- 4) توفير منصات لتحسين مستوى المعاملات المالية لأجهزة المتصلة بالإنترنت بما في ذلك التجارة عبر الإنترنت.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل و الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (99) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ (21,000,000) ريال قطري موزع على عدد (1000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (21,000) ريال قطري جميعها أسهم نقدية .

الموثق

2

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

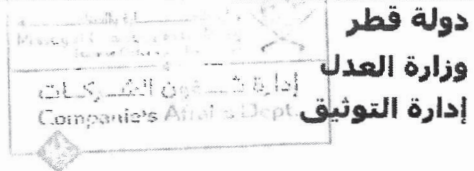
2185

الأطراف :-

1	2	3
4	5	6
7	8	9



نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

مادة (6)

اكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (1000) سهم قيمتها (21,000,000) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	قيمة السهم	القيمة بالريال القطري	النسبة
الشيخ محمد فهد محمد آل ثاني	500	21,000	10,500,000	%50
الشيخ فهد محمد فهد محمد آل ثاني	50	21,000	1,050,000	%5
الشيخ حمد محمد فهد محمد آل ثاني	50	21,000	1,050,000	%5
حمود عبدالله علي اليزيدي اليافعي	220	21,000	4,620,000	%22
ناصر محمد عبدالله اليزيدي اليافعي	130	21,000	2,730,000	%13
احمد محمد يوسف الربيعه الكواري	50	21,000	1,050,000	%5

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره (21,000,000 ريال قطري) بالكامل كقيمة اسمية للسهم ويعادل هذا المبلغ كامل رأس مال الشركة ، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة ، وقيدتها في السجل التجاري .

مادة (7)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض إختاروا من بينهم السيد/ السادة التالي أسماؤهم:

1- ناصر محمد عبد الله اليزيدي اليافعي

الموثق

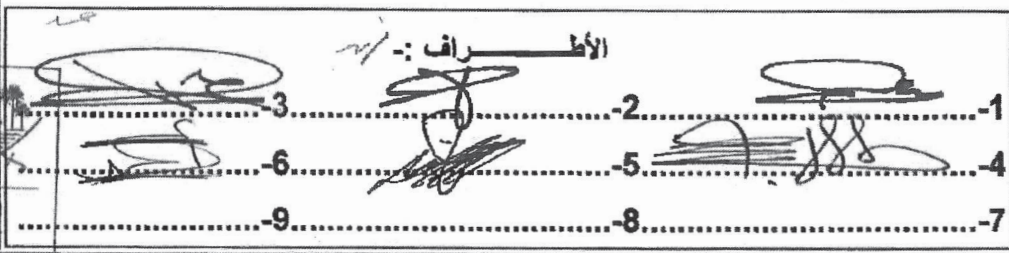
خاتم التوثيق

Ministry of Justice

دولة قطر • State of Qatar

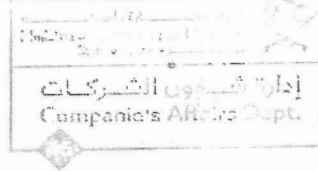
إدارة التوثيق

Documentation Dep





نموذج ١ / ث
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

ليتولوا اتخاذ إجراءات التأسيس لدى إدارة شؤون الشركات، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة شؤون الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقهما لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة شؤون الشركات، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما.

ويتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار، وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

مادة (8)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (100,000) ريال قطري.

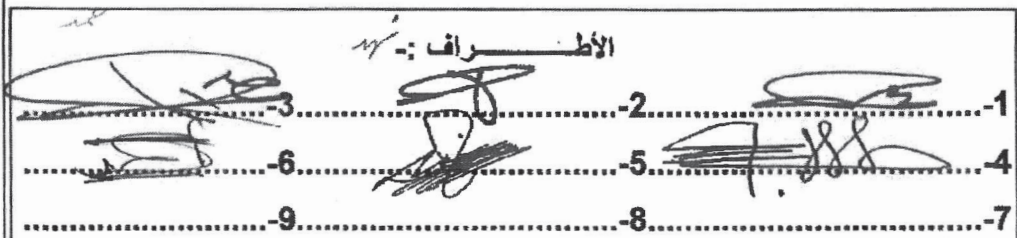
مادة (9)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (10)

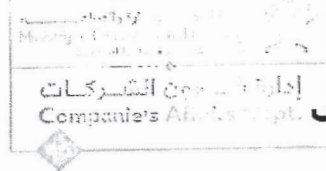
فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

الموثق





نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (11)

حرر هذا العقد من (4) نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.



الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف :-

1	2	3
4	5	6
7	8	9